قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى لعام ١٩٧٩ بمبلغ ٧٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٧٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

إتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية ،

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ، وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية ، ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض لاتتجاوز ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ مارك ألمانى (خمسة وسبعون مليون مارك ألمانى) من مؤسسة قروض التنمية فرانكفورت / ماين وذلك :

لاستيراد ما يلى :

(ا) معدات وقطع غيار لهيئة سكك حديد مصر .

(ب) معدات وقطع غيار وخدمات لمحطات الكهرباء .

(ج) معدات وقطع غيار وخدمات لهيئة المجارى والصرف الصحى .

(د) مخابز آلية .

(هـ) قطع غيار لشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية " كيما " .

(و) مواد لمشروع الوفاء والأمل .

وذلك بالإضافة إلى تكاليف النقل والتأمين والتجميع والاستمارات الهندسية المتعلقة بهذه العمليات ، إذا ما أظهر التقييم جدوى تمويلها .

٢ ــ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣ ــ يخضع السحب من القروض للوفاء فى المواعيد المحددة للالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذا القرض والشروط والأحكام التى يمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ حتى ولو لم تكن هى بنفسها المقترضة كما يضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المـادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المـادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ، ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هـذه .

(المـادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للعمليات التى تمول فى نطاق القروض ، ما لم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية ، لمـا يلى :

ــ بالنسبة للعمليات التى تتم طبقا للمـادة الأولى فقرة (١) بند " ا " أعلاه فإنها تخضع للمناقصة العامة المحدودة بالمجال الألمانى الذى يدخل فى نطاق سريان هذه الاتفاقية .

ــ بالنسبة للعمليات التى تتم طبقا للمادة الأولى فقرة (١) بند " ب " أعلاه فإنها تخضع للمناقصة العامة الدولية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للامكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المـادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى توقع فيه .

حررت فى بون فى ١٠ مايو ١٩٧٩ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى أو الألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية — من حكومة جمهورية مصر العربية

رئيس الوفد الألمانى — بون فى ١٠ مايو ١٩٧٩

سرى

السيد / رئيس الوفد

"استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن — بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ، مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية" .

وأرجو ياسيادة رئيس الوفد أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياسيادة رئيس الوفد بقبول أسمى آيات اعتبارى

إلى سيادة :

رئيس الوفد المصرى

رئيس الوفد المصرى

مصرى

السيد / رئيس الوفـــد

صاحب السعادة

بون فى ١٠ مايو ١٩٧٩

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ١٠ مايو ١٩٧٩ والذى نصه كالآتى :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المـالى ، يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الاشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقـة الألمـانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عنـــد الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمـانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمـانية للشرق الأوسط (ش.م.م.) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا غير ذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربيـــة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية" .

أتشرف بأن أعلن بموافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

تقبل ياسيادة الرئيس عظيم تقديرى .

إلى سيادة :

رئيس الوفد الألمـانى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٧٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٩ ؛

قـرر :

مادة وحيدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٧٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى بون بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٠/٥/١٩٧٩

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

(إمضاء)